أهمية دراسة مفسدات العقود

د. بشير محمد عز الدين الغرياني
جامعة طرابلس ـ كلية الآداب

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فلا تقصر أسباب حرمة المال على صور الاعتداء على المال من سرقة وغصب واختلاس وخديعة وحرابة وتعد وجحد للأمانة وغيرها؛ بل تتعداها إلى أخذ المال بسبب عقد فاسد؛ وأسباب الفساد ترجع إلى ثلاثة أصول، هي: الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

وتعد معرفة مفسدات العقود من أهم ما ينبغي أن يعتنى به في دراسة العقود؛ فبالإضافة إلى أن بمعرفتها يتوصل إلى الحكم على العقد بالفساد إن اتصف بإحداها وبالصحة إن اجتنبت جميعها؛ فإن هناك فوائد أخرى تتلخص في بيان الآتي:

عدم صحة اعتقاد كثير من الناس بأن صحة العقد منحصرة في التراضي بين المتعاقدين، من غير إدراك بأن حرية المتعاقدين في إنشاء العقد مقيدة بشروط من أهمها اجتناب نواه ومحظورات ورد الشرع بتسميتها والتنبيه عليها.

إن قصد الشارع الحكيم في بناء أحكام مفسدات العقود هو تحقيق مصالح العباد، وتقديم مصالح الجماعة على رغبة المتعاقدين وإشباع حاجتهما؛ ولهذا شرع الحكم بفساد العقود، كما شرع الحكم بفسخها بالرغم من إنشاء العاقدين لها.

بالرغم من تعدد أصول الفساد وفروعه لكن الشارع لم يتوسع في الحكم بفساد العقود، بل الأصل عنده الصحة؛ والمعاني التي يرجع إليها الفساد محصورة، مستثناة من معاني غير محصورة.

يطلق كثير من الفقهاء ـ منهم الإمام سحنون ـ على ما لا يحل من العقود وعلى مفسداتها، مصطلح (الربا)؛ على سبيل التجوز في اللفظ؛ إرادة التغليظ في المنع منها[1].

وسأقتصر في هذا البحث على بيان أن انتفاء الموانع مطلوب كتوافر الشروط لصحة العقود، وأن المفسدات ليست في درجة واحدة؛ وتعدد المفسدات وخفاؤها، وآثار كل ذلك مقسما إياه إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: انتفاء الموانع مطلوب كتوافر الشرائط.

والمبحث الأول: المفسدات ليست في درجة واحدة، وآثار ذلك.

والمبحث الثاني: تعدد المفسدات وخفاؤها، وآثار ذلك.

أما في الخاتمة فتركيز على أهم نتائج البحث.

التمهيد:

انتفاء الموانع مطلوب كتوافر الشرائط:

لا يَكفي في الحكم على العقود بالصحة مجردُ توافر شروطها؛ بل لا بد ــ أيضا ــ من انتفاء موانعها، وهي أوجه البطلان والفساد فيها.

فلا يوصف عقد البيع ـ مثلا ـ بالصحة لوجود شرائطه من كون المبيع : طاهرا، معلوما، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، إلى غير ذلك من شروطه؛ بل لا بد من السلامة من حصول موجب فساده من اجتماع ربا دين معه، أو ربا بيع من فضل أو نساء؛ أو ذريعة إليهما كالعينة والمزابنة، أو حصول دين بدين؛ أو ضمان بجعل؛ أو وجهِ غررٍ كبيع معين يتأخر قبضه، أو حصول ما فيه إعانة على معصية الله تعالى كبيع سلاح لقاطع طريق.

ولا توصف المعاوضة عن الدين بالصحة إلا بانتفاء محظوراتها من فسخ الدين بالدين، وربا النساء، والصرف المؤخر، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه.

وهذه القاعدة ليست خاصة بالعقود؛ بل تشمل العبادات والتصرفات الشرعية، والأحكام الأصولية؛ فيشترط لصحتها أن تكون مستجمعة للشرائط سالمة من الموانع.

---

[1] ـ انظر البيان324/12.

فالصلاة ـ وإن توافرت شروطها ـ لا تجزئ بحصول مبطلاتها كتعمد زيادة ركن فعلي، أو طرء ناقض للوضوء.

وعلة القياس الجامعة بين الأصل والفرع لا تُوصِل إلى إثبات حكم جديد مع وجود مبطلاتها التي يسميها الأصوليون قوادح العلة من النقض والقلب والفرق وعدم التأثير، وغيرها.

فتبين أن الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين: وجود شرائطها وأركانها؛ وانتفاء موانعها وهي مبطلاتها ومفسداتها.

وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية وفقهها المعيار الموضوعي أساسا لتبيين الفساد وتوضيح أسبابه بدلا من المعيار الذاتي المبني على إرادة المتعاقدين ومراعاة مصالحهما، ولو تعارضت مع المصالح العامة؛ فلم تترك للعاقدين أو غيرهما المجال في تحديد الفساد وأسبابه.

ذلك أن علة تشريع الفساد ترجع إلى حماية المصالح الدنيوية وتقويم العقد ومنعه من الخروج عن أداء وظيفته المتمثلة في تبادل الناس للأعيان والمنافع وغيرهما من المصالح، مع الحفاظ على العدل بين الخلق برفع الظلم وأكل الأموال بالباطل، ومنع الغرر المؤدي إلى النزاع والمخاصمة بينهم، وغير ذلك من المعاني التي قصدها الشارع عند وضعه معالم العقد والحكم بفساده.

المبحث الأول:

المفسدات ليست في درجة واحدة، وآثار ذلك:

لا تعد مفسدات العقود في مرتبة واحدة؛ بل تتفاوت قوة وضعفا، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام يتضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: يعد مفسد الربا أعظم المفسدات تحريما وأثرا:

يعد التحذير الوارد في القرآن الكريم عن الربا من أكثر التعبيرات قوة وتنوعا، فلم يرد مثله عن سائر الكبائر والمحرمات؛ فقد كان تحريمه في القرآن أشد في قوله: "فأذنوا بحرب

من الله ورسوله"،[1] وقوله: "يمحق الله الربا"،[2] وقوله: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس"،[3] وفي تحريمه سبحانه على اليهود طيبات أحلت لهم بأسباب منها أخذهم الربا[4]، وفي السنة عدَّه صلى الله عليه وسلم من الكبائر، ولعن فاعله والمعين عليه؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء". [5]

وأثره ومَفسدته أعظم من الميسر والغرر؛ فإن الربا فيه ظلم محقق؛ فلا يأخذ أحد ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف، فتكون الزيادة ظلما له؛ بخلاف الميسر؛ فإن المتعامل به غير مفتقر له ولا محتاج إليه؛ وقد تخلوا بعض صور الغرر عن الظلم إذا وجد المبيع على الصفة التي ظنها المتعاقدان.

ولهذا رُخص من الغرر ما تدعوا الحاجة إليه، أو ما يكون تبعا لأصل كما في جواز بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن؛ وكما في تجويزه صلى الله عليه وسلم ـ إذا بيعت نخلة قد أبرت ـ أن يشترط المشتري ثمرتها في قوله: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع"[6]؛ مع كونه قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها؛ وإنما أجاز صلى الله عليه وسلم الغرر في بيعها؛ لكونها تبعا لبيع النخلة الأصل.[7]

ولكون الربا أشدَ المفسدات تحريماً وأثراً شدد كثير من الفقهاء ـ وبخاصة المالكية ـ فيه ومنعوا الاحتيال عليه؛ بل منعوا الذريعة المفضية إليه، وتوسع الإمام مالك وأصحابه في

---

[1] ـ سورة البقرة/ آية: 279.

[2] ـ سورة البقرة/ آية: 275.

[3] ـ سورة البقرة/ آية: 274.

[4] ـ سورة النساء/ آية: 160.159..

[5] ـ صحيح مسلم بشرح النووي26/11. وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية23/29 ومقدمات ابن رشد7/2.

[6] ـ الموطأ2/ 617. وصحيح البخاري بشرح فتح الباري469/4. وصحيح مسلم بشرح النووي190/10.

[7] ـ انظر مجموع فتاوى ابن تيمية26/29.

منع ذلك في باب العينة وفي بيوع الآجال بالتهمة توسعا لم يوافقهم في كثير من صوره كثير من العلماء. [1]

المطلب الثاني: ربا الديون أشد من ربا البيوع:

يتنوع ربا البيوع إلى ربا الفضل وربا النساء؛ وسيتناول هذا المطلب بيان أن تحريمهما إنما هو أخف من ربا الديون، في فرعين:

الفرع الأول: تحريم ربا الفضل؛ لأنه ذريعة لربا النسيئة "ربا الجاهلية":

سمى بعض الفقهاء ربا النسيئة الذي ورد النص القرآني القاطع بتحريمه الربا الجلي؛ وهو الربا الذي كانت تعرفه العرب في الجاهلية وتفعله، المتمثل في تأخير أجل الدين مقابل الزيادة في المال؛ ولذلك يسمى ربا الجاهلية كما عبر عنه صلى الله عليه وسلم؛[2] وسموا ربا الفضل بالربا الخفي، وهو الربا المتمثل في بيع الأموال الربوية بجنسها متفاضلة، الذي جاء تحريمه بالسنة.

وذكروا أن الجلي حرم لما فيه من الضرر والظلم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، وأن تحريم الأول قصدا وتحريم الثاني وسيلة[3]؛ وما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد[4]؛ ورتبوا على هذا التقسيم ثمرة فقهية، مفادها أن ما حرم سدا للذريعة يباح منه ما تدعوا إليه الحاجة والمصلحة الراجحة؛ اقتداء بإباحته صلى الله عليه وسلم بيع العرايا رخصة من ربا الفضل[5]؛ ففي الموطأ والصحيحين عن زيد بن ثابت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر"[6]، وفي رواية لمسلم عن

---

[1] ـ انظر مقدمات ابن رشد39/2 وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية23/29 ـ 27. والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه76/3.

[2] ـ ورد في صحيح مسلم من حديث جابر قوله صلى الله عليه وسلم: "وربا الجاهلية موضوع" صحيح مسلم بشرح النووي182/8.

[3] ـ انظر أعلام الموقعين155.154/2..

[4] ـ انظر الفروق للقرافي33/2، و أعلام الموقعين2/ 159.

[5] ـ انظر أعلام الموقعين159/2.

[6] ـ الموطأ620/2، وصحيح البخاري بشرح فتح الباري449/4، وصحيح مسلم بشرح النووي 184/10. واللفظ لمسلم.

عن زيد بن ثابت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا"؛[1] فأجاز بيع رطب النخلة المعراة تخريصا بالتمْر الجاف مكيلا؛ مع أن في ذلك ربا فضل من وجهين:

الأول: أن فيه بيع الرطب مقدرا بالخرص، بالتمْر مقدرا بالكيل وفي ذلك جهل بالتماثل؛ لأن المعرفة بالتماثل أمكن بالكيل منها بالخرص؛ إذ الخرص تقدير بظن والكيل تقدير بعلم، والخرص إنما يستند إلى الكيل.

والثاني: أن فيه بيع الرطب بالتمْر[2]، مع كون الرطب ينقص إذا يبس، وفي ذلك تحقق للتفاوت، والمزابنة[3].

فظهر من هذا أصل أن ما حرم من ربا الفضل يستثنى منه ما كان فيه إرفاق ومعروف، أو ما تدعوا الحاجة إليه عند توافر شروطهما المعتمدة عند القائلين بذلك من الفقهاء؛ ومن الأمثلة التي نصوا عليها من ذلك:

- جوز المالكية لمن أراد إرفاق صديق له أن يبدل له ثلاثة دنانير ناقصة بثلاثة دنانير وازنة عددا؛ إرفاقا به وعونا له[4]، وذكر الباجي أن الجهل بالتماثل في بيع الطعام الربوي بجنسه يجب أن يكون منه ما يجوز على وجه المعروف.[5]
- استدل كثير من الفقهاء بإجازته صلى الله عليه وسلم التقدير بالخرص في بيع الرطب بالتمر في حديث العرية ـ على جواز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والخرص عند الحاجة لذلك إذا تعذر الكيل أو الوزن؛ ومن مظاهر ذلك:

---

[1] ـ صحيح مسلم بشرح النووي 184/10.

[2] ـ بيع الرطب بالتمْر الجاف من المزابنة المنهي عنها؛ ففي الموطإ والصحيحين عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثَّمَر بالتمْر كيلا، وبيع الكرْم بالزبيب كيلا" الموطأ624/2. وصحيح البخاري بشرح فتح الباري449/4. وصحيح مسلم يشرح النووي187/10

[3] ـ ورد في الموطإ عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمْر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم. فنهى عن ذلك" الموطأ624/2.

[4] انظر المنتقى للباجي225/4.

[5] ـ انظر المصدر السابق 227/4.

ـ توسع المالكية في بيع العرايا فلم يجيزوه في النخيل الوارد فيه النص فقط، بل هو جائز عندهم في النخيل والعنب وفي كل تمر ييبس، ويعرفون العرية بأنها: ثمَر نخل أو غيره ييبس ويدخر، يهبها مالكها، ثم يشتريها من الموهوب له، بثمر يابس إلى الجذاذ؛[1] وفي حدود ابن عرفة: "العرية: ما مُنح من ثَمَر ييبس".[2]

ـ أجاز المالكية في كل ما يباع وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل من الربويات بيع بعضه ببعض على سبيل التحري بلا اختلاف في ذلك عندهم؛ فيباع الخبز بالخبز واللحم باللحم تحريا أن يكون فيما يعطي مثل ما يأخذ، ولو لم تدع إلى ذلك ضرورة عند بعض فقهائهم، وهو ظاهر المدونة.[3]

فقد جاء فيها جواز بيع اللحم باللحم تحريا، وأن يسلف فيه تحريا،[4] وفي التمهيد: "وقال مالك في الخبز: إذا تتحرى أن تكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن".[5]

وقيد بعضهم إجازة ذلك بالحاجة، فأجاز بيع اللحم باللحم على وجه التحري في السفر؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ لا ميزان في السفر، فيجوز التحري فيه كما جاز في العرايا؛ وفرقوا في بيان الحاجة بين الموزون والمكيل؛ وتساهلوا في الموزون أكثر من المكيل؛ إذ لا يعدم المتبادلان ما يكيلان به من قدح أو صحفة، بل إن الكيل ممكن ولو بالكف.[6]

---

[1] ـ انظر حاشية الدسوقي179/3 والمنتقى للباجي229/4. أما عند الحنابلة فبيع العرايا جائز في النخيل فقط، ولا يجوز في غيره من الثمار التي يجري فيها الربا؛ وعند الشافعية في النخيل، والعنب قياساً عليه؛ بجامع أنه زكوي يمكن خرصه، ويدخر يابسه. انظر المغني73/4 وشرح منتهي الإرادات79/2 وتحفة المحتاج223/2

[2] ـ حدود ابن عرفة بشرح الرصاع389/2

[3] ـ انظر البيان والتحصيل449.101/7.

[4] ـ انظر المدونة 4/ 112. وفيها: "وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز إلا مثلا بمثل على التحري"وانظر البيان والتحصيل101/7.

[5] ـ التمهيد لابن عبد البر85/12.

[6] ـ انظر البيان والتحصيل107/7 ومجموع فتاوى ابن تيمية454/29.

ـ كما أجازوا بيع الموزون مما لا يجوز فيه التفاضل بالتحري أجازوا اقتسامه بالتحري؛[1] فقد نصوا على جواز قسمة الزروع والثمار على رؤوس أشجارها، بأن يتحري أن زرع تلك الجهة أو ثمارها يساوي قدر هذه الجهة، ويأخذ كل واحد من المتقاسمين جهة منهما.[2]

ـ روي عن كثير من أصحاب الإمام مالك، وبعضهم يرويه عنه أنهم أجازوا للحاجة أخذ زيادة عن وزن الذهب أو الفضة مقابل ضرب العملة؛ فذكروا في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة،أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه، فيقول للضارب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك،وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه؛لأني محفوز للخروج، وأخاف أن يفوتني من أخرج معه.[3]

الفرع الثاني: تحريم ربا النساء؛ لأنه ذريعة لربا النسيئة "ربا الجاهلية":

علل ابن القيم حرمة ربا النساء في بيع الأصناف الستة بجنسها بوجود ذريعة إلى ربا الجاهلية؛ حيث إنه "لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح" وقال: "ولو جوز لهم النساء فيها لدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي؛ ..... إذ تَجُرُّهم حلاوةُ الربح وظفرُ الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة".[4]

وتفسير ذلك أن الثمن في البيع الآجل يكون أكثر من البيع الحال؛ لأن في البيع الآجل تعطيلا لمال التاجر عن الدوران، فينتج عن ذلك مبادلة الربوي بجنسه مؤجلا متفاضلا، وهو عين القرض بفائدة في صورة بيع، وهو ربا النسيئة.

وقد أشار الباجي إلى ذلك في شرحه لأثر عمر في الموطأ: "ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره؛ إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو

---

[1] ـ انظر البيان والتحصيل190/7.

[2] ـ انظر أحكام المقاسمة بالتحري وشروطها في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير507/3.

[3] ـ انظر التمهيد125/12. وقد رد ابن عبد البر جواز هذه المسألة، وبالغ في الرد عليها؛ وقال: هذا مما يرسله العالم من غير تدبر ولا رؤية، وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته، فيتوهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه، وهذا عين الربا؛ وروى عن ابن وهب رد رواية هذه المسألة عن مالك وأنكرها.

[4] ـ أعلام الموقعين157/2.

الربا" حيث قال: "فمعنى ذلك إني أخاف عليكم الزيادة في أحد العوضين من جنس واحد في العين".[1]

وتأصيل ما ذكر من أن تحريم ربا النساء شرع لكونه ذريعة إلى ربا الجاهلية ما ورد عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر؛ فقد روى مالك في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره؛ إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا".[2]

وفي مسند أحمد من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع قال: قال ابن عمر: "لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز؛ فإني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا".[3]

فتبين من هذين الأثرين أن تحريم ربا النساء إنما هو تحريم وسيلة؛ لكونه ذريعة لربا الجاهلية؛ وهذا يقتضي أن يباح من ربا بيوع النساء ما تدعوا إليه الحاجة والمصلحة الراجحة؛ لأن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم الغايات والمقاصد؛[4] اقتداء بإباحته صلى الله عليه وسلم بيع العرايا رخصة من ربا النساء على ما قرره فقهاء المالكية في قولهم أن في بيع العرايا رخصةً واستثناءً من ربا النساء أيضا؛وذلك لأن شراء الثمرة الرطبة بخرصها يابسا يدفع عند الجذاذ فيه ربا نساء؛ وعللوا دفعه عند الجذاذ بأنه تمر ورد الشرع بخرصه، فكان من سنته أن يتأجل إلى الجذاذ؛ كالزكاة.[5]

فظهر من هذا أصل أن ربا الديون أشد من ربا البيوع؛ المتمثل في ربا الفضل والنساء؛ والذي يستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة، أو ما كان فيه إرفاق ومعروف.

---

[1] ـ المنتقى للباجي4/265.

[2] ـ الموطأ2/634.

[3] ـ مسند الإمام أحمد3/4،

[4] ـ انظر الفروق للقرافي2/33، و أعلام الموقعين2/ 159.

[5] ـ انظر بداية المجتهد572 وحاشية الدسوقي 3/179. 180.

المطلب الثالث: تفاوت وجوب سرعة المناجزة والتقابض:

تعد سرعة المناجزة والتقابض شرطا في صحة كثير من العقود؛ لكن وجوبها فيها جميعا ليس في درجة واحدة؛ فتأخير المناجزة والتقابض في الصرف أشدُّ إفسادا من التأخير في فسخ الدين في الدين الذي هو أشد من ابتداء الدين بالدين:

فعقد الصرف تضر فيه مفارقة المتصارفين معا أو أحدهما ليأتي بماله، كما يضر فيه طول المجلس بعد العقد وقبل الاصطراف.

وفسخ الدين بالدين أوسع من الصرف، فيجوز فيه التأخير للذهاب لنحو البيت لإحضار المال، بل التأخير لمدة يوم ونحوه على رأي بعض الفقهاء،[1] فإذا كان لإنسان دين على آخر وقال له احرث معي غدا وأقتطع لك من دينك فهذا جائز على قول أشهب ورجحه بن يونس.[2]

وابتداء الدين بالدين أوسع من غيره، فيغتفر تأخير القبض فيه لثلاثة أيام؛[3]

وعلل المالكية التوسع في باب ابتداء الدين بالدين بأنه ليس من الحرام البين كبيان فسخ الدين بالدين الذي يضاهي الربا المحرم بالقرآن؛ ولهذا أجازوا تأخير رأس مال السلم اليوم واليومين والثلاثة، كما أجازوا تأخير نقد الكراء المضمون في الذمة فوق الثلاثة الأيام للحاجة لذلك؛ لكثرة هروب المكرين الضامنين للمنفعة.[4]

المطلب الرابع: تقسيمات العقد من حيث قوة المفسد وضعفه:

قسم الفقهاء المحرمات إلى قسمين: محرمات لذاتها لا تباح إلا للضرورة، كالربا، والنطق بكلمة الكفر، "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"، ومحرمات لغيرها كالخلوة بالمرأة، أو رؤية عورتها؛ فالرؤية والخلوة محرمتان؛ لأنها ذريعة إلى الزنا وتغريان به؛ ورتبوا على

---

[1] ـ انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه3/158،159.

[2] انظر شرح التسولي على العاصمية2/154.

[3] ـ انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه3/158،159.

[4] ـ انظر البيان والتحصيل9/ 90.

هذا التقسيم آثارا، منها: أن المحرم لغيره يباح للحاجة أو لدفع الحرج، كعلاج المرأة تجوز فيه الرؤية للطبيب.

والفرق بين الحاجة والضرورة أن الضرورة لا يمكن تحقق مصلحة من المصالح الخمس المقررة معها، والمصالح الخمس المقررة هي المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فالتعرض للقتل ضرورة تسوغ الدفاع ولو بقتل المعتدي وهكذا الباقي؛ والحاجة هي التي يمكن بقاء أصل المصلحة معها ولكن بحرج شديد.

وذكر الفقهاء ـ إضافة لتقسيم المحرمات ـ تقسيمات متعددة حول قوة المفسد وضعفه؛ تترتب على هذه التقسيمات آثار في الأحكام الفقهية وقواعدها، من هذه التقسيمات:

ـ ما ذكره ابن رشد الحفيد من مفسدات هي أصول الفساد من تحريم عين المبيع، والربا، والغرر، والشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما؛ ويقول: "وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد؛ وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع، لا من أمر خارج؛ وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج: فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع".[1]

المبحث الثاني: تعدد المفسدات وخفاؤها، وآثار ذلك:

المطلب الأول: اختلاف طرق التصحيح باختلاف المفسد:

إن طريقة تصحيح العقد الفاسد بعد فواته متوقفة على نوع مفسده؛ ومختلفة باختلافه؛ الأمر الذي يستدعي دراسة المفسدات لحصرها واستيعاب أحكامها؛ فلا توجد قاعدة عامة تُرد إليها كل العقود الفاسدة في طريقة تصحيحها، وفي أحكام آثارها:

فلكل مفسد طريقة في التصحيح ومفوتات خاصة به؛ وهناك استثناءات لقواعد طرق التصحيح حتى في الباب الواحد.

كما أن آثار العقود الفاسدة مختلفة باختلاف سبب الفساد:

[1] ـ بداية المجتهد496.

فالغلة ــ مثلاً ــ في المبيع الفاسد للمشتري؛ لأن الضمان منه؛ لكنَّ الغلّة في العقد الفاسد بسبب اشتماله على سلف بمنفعة يجب ردها من المشتري؛ لتأديتها لسلف جر نفعًا.

والضمان في بيع الخيار الفاسد من البائع مطلقًا ولو قبضه المشتري؛ بخلاف البيع البتِّ الفاسد فمن البائع، إلا إذا قبضه المشتري فالضمان منه.

كما أن فساد البيع لاجتماعه مع سلفٍ، أو لمصاحبته لشرط يُخِلّ بالثمن يُصحَّحُ بالأكثر من القيمة والثمن؛ بخلاف سائر البيوع الفاسدة فتصحح بالقيمة أو بالثمن.

وهكذا فلكل سبب فساد آثاره الخاصة به، ولكل باب فقهي أحكامه وتفصيلاته التي تتنوع وتنتشر حسب تعدد أبواب العقود في الفقه الإسلامي.[1]

المطلب الثاني: خفاء الفساد في بعض العقود:

تقع كثير من النوازل التي يكون ظاهرها الصحة، وفيها مفسدات قد تخفى على من نزلت به، بل قد تخفى على كثير من المفتين؛الأمر الذي يجعل دراسة المفسدات وتطبيقاتها والتركيز عليها ذا أهمية بالنسبة للفتوى، ومن أمثلة هذه النوازل:

ـ إذا اتفق الزوج مع زوجته على إحجاجه إياها العام القادم ـ أي: أن يدفع لها مصاريف حجها العام القادم ـ مقابل تنازلها على مؤخر صداقها أو جزء منه، فهو اتفاق على عقدٍ حرام لا يحل؛ لاشتماله على مفسد فسخ الدين في الدين؛ لأنها فسخت الذي لها عليه من المهر في شيء مؤجل لم تقبضه، وذلك أن ما وعدها به من ماله المتمثل في الشراء وكراء سكناها والقيام بكل ما يُحتاج إليه في ذهابها للحج والرجوع منه لم تقبضه حين العقد.[2]

ـ إذا وكل شخص غيره في بيع سلعته نقدا بثمن سماه له، فتعدى الوكيل ببيعها بثمن إلى أجل وفاتت السلعة عند مشتريها، فلا يصح لمالكها أن يجيز البيع ويأخذ الثمن؛ لأن العقد بذلك يدخله مفسد فسخ الدين في الدين؛ لأن بمجرد فوات السلعة بعد بيعها تلزم قيمتها على المتعدي، فلو رضي مالكها بإجازة البيع وأخذ الثمن لاحقا عند حلول الأجل لكان في ذلك

[1] ـ انظر ضوابط تصحيح العقود الفاسدة/ للمؤلف.

[2] ـ انظر البيان والتحصيل7/223.

انتقال من دين قيمة السلعة التي لزمت بالفوات إلى دين الثمن المؤجل؛وهذا الانتقال من دين إلى دين هو المعبر عنه بفسخ الدين بالدين.[1]

ـ من استأجر أجيرا مدة شهر معين لبناء أو زراعة أو نحو ذلك ونقده أجرته معجلة،ثم مرض العامل بعض ذلك الشهر فإن الإجارة تنفسخ في الأيام التي مرض فيها ويرد العامل من الأجرة ما نابها،ولا يجوز أن يتفقا على أن يقضي العامل الأيام التي مرض فيها بعد انتهاء ذلك الشهر؛لأنه يدخله فسخ دين بدين.[2]

ـ من اكترى أجيرا لعمل سماه له فليس له أن يستعمله فيما لا يشبهه من الأعمال ويتباعد عنه وإن رضيا بذلك؛لأنه فسخ دين في دين سواء تسلم الأجير أجرته أم لا.[3]

ـ إذا اكترى رجل دابة ونقد كرائها،ثم بدا له أن يطلب الإقالة من مالكها الذي وافق على شرط أن يؤخر رد ما استلمه من الأجرة فهذا غير جائز؛لأن المستأجر قد فسخ الركوب الذي وجب له في دنانير إلى أجل،وهذا فسخ للدين في دين.[4]

ـ لا يجوز بيع ثمر نخلة، يختارها المشتري من نخلتين أو نخلات على اللزوم؛ بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا،فإذا اختار إحداهما يعد مختارا للأخرى قبلها وانتقالا عنها

---

[1] ـ انظر المصدر السابق 153.140/8.

[2] ـ انظر المصدر السابق 459/8.

[3] ـ انظر المصدر السابق 513/8.

[4] ـ انظر المصدر السابق 131/9.

وكما يقع الخفاء في فهم العقود بسبب خفاء المفسدات فإنه قد يقع بسبب عدم الاطلاع على أحكام الضمان في العقود الذي تختلف أحكامه تبعا لاختلاف العقود من بيع وإجارة وغيرها، ومن أمثلة ذلك:

إذا وكل رجلٌ غيرَه في بيع سلعته، ثم باعها كل واحد منهما ما عدم علمه ببيع صاحبه لها، فالسلعة لمشتريها الأول إلا إذا قبضها الثاني؛ بخلاف لو وكَّله في تأجيرها فهي للمستأجر الأول سواء قبضها الثاني أم لا.

وسبب التفريق في ذلك بين البيع والإجارة أن السلعة المبيعة تدخل في ضمان الثاني بقبضه لها، فلو ماتت في يده ـ كما قال ربيعة ـ كان ضامنا لها؛ بخلاف السلعة المكتراة فلا تُضمن بالقبض، بل هي باقية في ضمان مالكها قبضها المستأجر أم لا. وهذا يدل على أن لضمان السلعة تأثير في الأحكام. انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل123.122/8.

إلى هذه، الأمر الذي يؤدي إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا ربويين؛ لأن المنتَقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه،أو أكثر أو مساويا،والشك في التماثل كتحقق التفاضل، وقد بنى الشيخ خليل في مختصره على هذا فقرر المنع في شراء على الاختيار لزوما،والعلةُ هي عدُ المختار منتقلا.[1]

المطلب الثالث: التحقق من وجود مفسد في العقود:

قد يُحكم كثيرا على بعض النوازل بفسادها لوجود محظور فيها ورد النهي عنه؛ وعند دراسة النازلة يتبين خلو هذه النازلة من ذلك المفسد، وذلك من الخطأ في التنزيل، ومن أمثلة ذلك:

ـ شاع بين الناس ما يعرف "بالجمعيات" القائمة بين عدة أشخاص تربطهم علاقة من قرابة أو زمالة أو غيرها، يتفقون بموجبها على أن يقدم كل واحد منهم مبلغا معينا كل شهر، ويُعطى واحدٌ منهم مجموعَ المبالغ المدفوعة في ذلك الشهر، ثم يعطى غيره في الشهر الذي يليه المبالغ المجموعة فيه، إلى أن يأخذوا جميعا؛ ويتم ترتيب الآخذين بالقرعة، أو بشدة حاجته إلى المال، أو بالتوافق بينهم.

وقد ظهرت تساؤلات حول حلية هذه المعاملة، وذكر بعضهم أنها ممنوعة؛ لوجود الربا أو شبهته فيها؛ ذلك أن العلاقة بين أعضاء الجمعية قائمة على ما يعرف فقهيا بـ "أسلفني وأسلفك" التي تمثل نوعا من الفائدة للمقرض، ينطبق عليها ما اتفق عليه الفقهاء من أن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

وعند التدقيق يتبين ((أن ما يجري بين الجماعة المشتركة لا يتحقق فيه أسلفني وأسلفك؛ لأن الإنسان عندما يأخذ ما تجمعه الجماعة يظل يسدد ما بذمته حتى ينتهي الدور الأول، ثم لا يكون أي واحد من المشتركين ملزما بأن يشترك في الدور الثاني)).[2]

فتبين أن هذه النازلة لم تشتمل على مفسد أسلفني وأسلفك، بل تضمنت على ما يمكن أن يطلق عليه أسلفني وأرد لك سلفك.

---

[1] ـ انظر شرح الزرقاني78/5. والخرشي73/5.

[2] ـ الربا ونظرة الإنسان إليه/ عزالدين الغرياني243.

وقد ذكر فقهاء الشافعية حكم ما يعرف بالجمعيات ونصوا على جوازها؛[1] وقد علل الشيخ وهبة الزحيلي جوازها بقوله: "هذا نوع من التعاون على البر والتقوى، ولا ربا فيه إذ هو إما قرض أو هبة من بقية المشتركين لأحدهم، ولا زيادة فيه؛ لأن كل مشترك يأخذ في الواقع ما تجمع من النقود التي قدمها أو يقدمها على المدى الطويل.[2]

المطلب الرابع: التحقق من عدم وجود استثناء لمفسدات العقود:

قد يُحكم على بعض النوازل بفسادها؛ لوجود محظور فيها ورد النهي عنه؛ وعند دراسة أقوال الفقهاء فيها يتبين أنهم حكموا بجوازها، وأنهم نصوا على أنها مستثناة من ذلك الحظر، ومن أمثلة ذلك:

ـ التعاقد على شراء طعام مقسط كشراء لحم من الجزارين بسعر معلوم، يأخذ المشتري كل يوم رطلين أو ثلاثة، ويشترط عليهم أن يؤجل دفع الثمن إلى زمن الحصول على العطاء من مرتب أو غيره.

وهذا التعاقد لا يجوز أن يُكَيّف على أنه عقد سلم صحيح؛ لعدم توافر شرطين من شرائط صحته هما: اشتراط تأجيل استلام المبيع فيه لأجل لا يقل عن خمسة عشر يوما؛ لأنها مظنة اختلاف الأسواق غالبا، والشرط الثاني عدم جواز تأخير رأس المال في عقد السلم، وهذان الشرطان غير حاصلين في هذا العقد.

ولا يجوز أن يكيف على أنه عقد بيع لأجل؛ لعدم تعيين المبيع فيه؛ فتبين أنه عقد دائر بين مفسد الغر،وابتداء الدين بالدين.

ومع وجود هذين المفسدين فإن هذا العقد صحيح جائز سمي ببيعة أهل المدينة؛ لاشتهار ذلك من فعلهم، وقد أجازه مالك وأصحابه، وهو المشهور في مذهبه؛ استثناء من المحظور؛ من باب الاستحسان بإتباع عمل أهل المدينة، وإن كان القياس بخلافه كما يقول ابن رشد.[3]

---

[1] ـ انظر حاشية القليوبي على المنهاج 321/2.

[2] ـ فتاوى معاصرة/ وهبة الزحيلي 106.

[3] ـ انظر البيان والتحصيل17/ 207.208.

المطلب الخامس: صعوبة الإفتاء في بعض العقود:

عند مدارسة كتب الفقه والفتاوى والنوازل والاطلاع على بعض الأسئلة الواردة فيها والمتعلقة بالعقود المالية، يتبين صعوبة الإفتاء فيها؛ لعدم فهم القواعد والمفسدات التي بنى الفقهاء الجواب عليها؛ ومن أمثلة ذلك:

ـ سئل مالك عن الرجل يبيع الرجل البر ثم يقول له: اشتر لي بالثمن الذي لي عليك بزا كذا وكذا، قال لا بأس بذلك. قال سحنون:وهذا إذا كان حاضر البلد.

وعند التأمل في إجابة الإمام مالك تبنى إجابته بجواز المعاملة إلى كونها من باب الوكالة، أي أن بائع البر الذي لم يقبض ثمنه وكل المشتري بأن يشتري له بثمن البر الذي في ذمته ثيابا؛ لكن ما يشكل فهمه علة تقييد سحنون جواز المعاملة باشتراط كون المشتري حاضر البلد؛ وقد حكى ابن رشد الاتفاق على عدم جواز المعاملة إن لم يكن حاضر البلد،وعلل الاحتياج إلى حضوره الذي ذكره سحنون بمخافة أن يدفع المشتري من عند نفسه فيدخله فسخ الدين في الدين إذ لا يتعجل ربه قبضه؛بل إن ابن رشد استظهر عدم الجواز إلا أن يكون حاضر الشراء؛ثم ذكر أن في إجازة ذلك وإن اشتراه بحضرته مغمز؛لأنه كأنه أخذه بحقه على أن يشتري له، فيدخله سلف جر منفعة.[1]

وما يشكل في فهم هذه المسألة هو تقييد الجواز بالاحتياج إلى الحضور وتعليل ذلك بمخافة أن يدفع المشتري من عند نفسه فيدخله فسخ الدين في الدين إذ لا يتعجل ربه قبضه؛ إذ لم يتصور كيف يدفع المشتري من عند نفسه،وهو إنما يدفع ما في ذمته من دين عليه؛ بناء على توكيل صاحبه له بشراء الثياب فكيف يدخله فسخ الدين في الدين؛ أم أن لذلك علاقة بمبحث: هل تتعين النقود بالتعيين أم لا؟.

ـ صعوبة تكييف بعض النوازل على أنها من الإجارة أو الجعالة،كما ورد في البيان والتحصيل أن قول الرجل للرجل:جُذَّ نخلي هذا يوما أو يومين ومتى شئت أن تخرج خرجت

[1] ـ انظر البيان والتحصيل8/ 121.

ولك نصف ما عملت، يعد من باب الإجارة؛ ولو قال له إن جذذت في هذا اليوم أو في هذين اليومين من نخلي هذه شيئا فما جذذت منها فلك نصفه كان من باب الجعالة؛ مع استواء المسألتين في عدم لزوم العمل للعامل، وإن عمل فله نصف ما عمل.[1]

ـ صعوبة التفريق في بعض صور القراض الفاسد بين تصحيحه بإعطاء العامل فيه قراض مثله، وبين إخراج النازلة من عقد قراض إلى عقد قرض؛ ففي صورة اشترط صاحب رأس المال على العامل ضمان الخسارة في رأس المال كان عقدا فاسدا يفسخ إن اطلع عليه قبل بدء العامل في عمله؛ وإن اطلع عليه بعده فإن للعامل ربح قراض مثله إن حصل ربح، ولا يتحمل من الخسارة شيئا.[2]

وفي صورة اشتراط صاحب رأس المال على العامل ضمان نسبة من الخسارة تساوي نسبته من الربح كالربع مثلا كان عقدا فاسدا يفسخ إن عثر عليه قبل الشراء، وإن اطلع عليه بعده حكم له بحكم السلف في النسبة التي له ربحها وشرط عليه ضمانها؛ وحكم له بحكم الإجارة الفاسدة في النسبة الباقية، فيعطى أجرة مثله مقابل شرائه بها وعنايته لما اشتراه وبيعه له.[3]

وهنا يرد التساؤل عن علة عدم التحول إلى حكم السلف في صورة اشتراط ضمان رأس المال إن حصلت فيه خسارة؛ إذ تحمل الخسارة أثر من آثار القرض فيجب حمله عليه.

---

[1] ـ انظر البيان والتحصيل8/ 481.

[2] ـ انظر الشرح الكبير للدردير3/520.

[3] ـ انظر البيان والتحصيل12/412.413.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث خاتما للنبوات؛ وبعد؛فقد تبين من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

1 ـ انتفاء الموانع مطلوب لصحة العقود كتوافر الشرائط؛ وهذا يشمل العبادات والتصرفات الشرعية، والأحكام الأصولية؛ فيشترط لصحتها جميعا أن تكون مستجمعة للشرائط سالمة من الموانع.

2 ـ لا تعد مفسدات العقود في مرتبة واحدة؛ بل تتفاوت قوة وضعفا،الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في أحكامها.

3 ـ يعد مفسد الربا أعظم المفسدات تحريما وأثرا.

4 ـ ربا الديون أشد من ربا البيوع.

5 ـ تأخير المناجزة والتقابض في الصرف أشدُّ إفسادا من التأخير في فسخ الدين في الدين الذي هو أشد من ابتداء الدين بالدين.

6 ـ رتبوا على تفاوت مفسدات العقود ثمرات فقهية، منها:

- أن أعظم المفسدات تحريما ـ وهو الربا ـ تشدد فيه كثير من الفقهاء ـ وبخاصة المالكية ـ فمنعوا الاحتيال عليه؛ بل منعوا الذريعة المفضية إليه، وقد توسع الإمام مالك وأصحابه في منع ذلك في باب العينة وفي بيوع الآجال بالتهمة توسعا لم يوافقهم في كثير من صوره كثير من العلماء.
- أن ما حرم سدا للذريعة يباح منه ما تدعوا إليه الحاجة والمصلحة الراجحة؛ وأن بعض ما حرم لذاته لا يباح منه إلا ما تدعو إليه الضرورة؛ ذلك أن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد.
- أن ما حرم من ربا الفضل والنساء يستثنى منه ما كان فيه إرفاق ومعروف، أو ما تدعوا الحاجة إليه عند توافر شروطهما المعتمدة عند القائلين بذلك من الفقهاء.

7 ـ توسع المالكية في بيع العرايا فلم يجيزوه في النخيل الوارد فيه النص فقط، بل هو جائز عندهم في النخيل والعنب وفي كل تمر ييبس، ويعرفون العرية بأنها: ثمَر نخل أو غيره

ييبس ويدخر، يهبها مالكها، ثم يشتريها من الموهوب له، بثمر يابس إلى الجذاذ؛ وفي حدود ابن عرفة: «العرية: ما مُنح من ثَمَر ييبس».

8 ــ توسع المالكية في جواز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والخرص عند الحاجة لذلك إذا تعذر الكيل أو الوزن.

9 ـ أجاز المالكية في كل ما يباع وزنا مما لا يجوز فيه التفاضل من الربويات بيع بعضه ببعض على سبيل التحري بلا اختلاف في ذلك عندهم؛ فيباع الخبز بالخبز واللحم باللحم تحريا أن يكون فيما يعطي مثل ما يأخذ،ولو لم تدع إلى ذلك ضرورة عند بعض فقهائهم، وهو ظاهر المدونة؛ وقيد بعضهم إجازة ذلك بالحاجة.

10 ــ كما أجازوا بيع الموزون مما لا يجوز فيه التفاضل بالتحري أجازوا اقتسامه بالتحري.

11 ــ تتوقف طريقة تصحيح العقد الفاسد بعد فواته على نوع مفسده؛ ومختلفة باختلافه؛ الأمر الذي يستدعي حصر المفسدات واستيعاب أحكامها؛فلا توجد قاعدة عامة ترد إليها كل العقود الفاسدة في طريقة تصحيحها، وفي أحكام آثارها.

12 ــ تقع كثير من النوازل التي يكون ظاهرها الصحة، وفيها مفسدات قد تخفى على من نزلت به، بل قد تخفى على كثير من المفتين؛ الأمر الذي يجعل دراسة المفسدات وتطبيقاتها والتركيز عليها ذا أهمية بالنسبة للفتوى.

13 ــ قد يُحكم كثيرا على بعض النوازل بفسادها؛ لوجود محظور فيها ورد النهي عنه؛ وعند دراسة النازلة يتبين خلو هذه النازلة من ذلك المفسد.

14 ــ قد يُحكم على بعض النوازل بفسادها؛ لوجود محظور فيها ورد النهي عنه؛ وعند دراسة أقوال الفقهاء فيها يتبين أنهم حكموا بجوازها، وأنهم نصوا على أنها مستثناة من ذلك الحظر.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم: رواية قالون عن نافع.

الحديث وعلومه:

1. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق جماعة من العلماء، إشراف وطباعة وزارة الأوقاف المغربية.
2. سنن أبي داود مع شرح عون المعبود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، اعتنى به أبو عبد الله النعماني، ط: الأولى، 2005م، دار ابن حزم، بيروت.
3. السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات دار الباز، مكة المكرمة 1994م.
4. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، برواية أبي ذر الهروي، مع شرح فتح الباري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط: الثانية، 1425هـ ـ 2005م. منشورات: مكتبة العبيكان، الرياض.
5. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج، مع شرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
6. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، منشورات: مؤسسة الرسالة 1419 هـ.
7. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفقه الحنفي:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني أبوبكر مسعود بن أحمد، ط: الثانية، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

حاشية ابن عابدين على شرح تنوير الأبصار = رد المحتار

2. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عمر الشهير بابن عابدين، تحقبق عبد المجيد طعمة حلبي، ط: الأولى2000م، دار المعرفة بيروت.

3. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من العلماء، ط: الثانية1310هـ مطبعة بولاق مصر.

الفقه المالكي:

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط: الأولى، 1420هـ ـ 1999م، دار ابن حزم، بيروت.
2. البهجة في شرحة التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، مصطفى البابي الحلبي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد، تحقيق جماعة من العلماء، بإشراف د. محمد حجّي، ط: الثانية، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
4. التاج والإكليل على مختصر خليل، مع مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، المعروف بالموّاق، مكتبة النجاح، طرابلس.
5. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق جماعة من العلماء، إشراف وطباعة وزارة الأوقاف المغربية.
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى البابي الحلبي.
7. حاشية ابن رحال على شرح على شرح ميارة على العاصمية، أبو علي الحسن بن رحال المعداني، 1315هـ، المطبعة البهية المصرية.
8. حدود ابن عرفة في مختصره الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي، جردها عن المختصر وشرحها أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع في كتابه: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط: الأولى، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
9. شرح التسولي على العاصمية = البهجة في شرح التحفة.

10. شرح الخرشي، عبد الله محمد الخرشي، ط: الأولى، 1317هـ، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة.
11. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: الأولى، 1307هـ، مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، تصوير دار الفكر، بيروت.
12. الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير، دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى البابي الحلبي.
13. شرح المواق على مختصر خليل = التاج والإكليل
14. العتبية مع شرحها البيان والتحصيل، محمد العتبي القرطبي، تحقيق جماعة من العلماء، ط: الثانية، 1988، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
15. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، ط: الأولى، 1344هـ، دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة.
16. المدونة، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، ط: الأولى، 1323هـ، مطبعة السعادة، مصر، طبعة جديدة بالأوفست، بيروت.
17. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد، تحقيق محمد حجّي، ط: الأولى، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
18. المنتقى في شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي، ط: الأولى 1331هـ مطبعة السعادة مصر.

الفقه الشافعي:

1. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح محمد زهري النجاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
2. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ط: 1357هـ، 1938م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3. حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي، ط: عيسى الحلبي، القاهرة.
4. المجموع بشرح المهذب للشيرازي، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، وأكمله تقي الدين السبكي، ومحمد بخيت المطيعي، تحقيق محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

الفقه الحنبلي:

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية، ط: 1388هـ 1968م. مكتبة الكليات الأزهرية.
2. شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: الثالثة، 1416هـ 1996م. عالم الكتب، بيروت.
3. مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المشهور بابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد بن عبد الرحمن، ط: 1412هـ، 1991م، دار عالم الكتب الرياض.
4. المغني على مختصر الخرقي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت.

كتب معاصرة:

1. الربا ونظرة الإنسان إليه، عزالدين محمد الغرياني، رسالة دكتوراه، الكلية الزيتونية بالجامعة التونسية، مخطوط.
2. فتاوى معاصرة، وهبة الزحيلي، ط: الثانية، دار الفكر، دمشق، سورية.